

تخریج الفروع على الأصول من خلال عمدة الأحكام (القياس 1) -

رمز المقرر 284mlsi

عامر بجهت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين أما بعد ما زلتنا مع تخریج الفروع على الأصول من خلال القواعد الأصولية - [00:00:00](#)

وربطها بعمدة الأحكام طيب وصلنا الى مبحث القياس يقول القياس هو الحق فرع باصل في حكم بجامع بينهما. هذا هو تعريف القياس. مثاله يقول مثاله قياس البيع على تحريم الشحوم - [00:00:19](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر يقول عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر - [00:00:41](#)

والميته والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميته فإنه يطلع بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود - [00:00:52](#)

ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكروا ثمنه تجملون اي عذاب لاحظ هنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم ايش - [00:01:12](#)

الشحوم جملوه ثم اذا بعوه فاكروا ثمنه التحرير النصي ورد بايش؟ بتحريم الشحوم المخالفه التي ارتكبواها هي ها بيع الشحوم واكل ثمنها تحرير بيع الشحوم واكل ثمنها. ثابت بالنص النص لم يقل - [00:01:35](#)

يحرم البيع منهم قال يحرم الشحوم فهم خالفوا هنا قياس النص وهذا مثال الآثار القياس الحق فرع اللي هو ايش البيع تحريم البيع واكل الثمن هذا ملحق بالأصل وهو تحريم الشحوم. كما حرم اكلها - [00:02:02](#)

حرم بيعها واكل ثمنها الحق فرع فرعه هنا ما هو هو بيع الشحن باصل وهو تحريم الشحوم نفسها بحكم وهو التحرير بجامع بينهما وهو الجامع بين التحرير الشحوم وتحريم البيع قد يقال الجامع مثلا هو الانتفاع في كل - [00:02:23](#)

والله اعلم وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عثمان ابن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا نحن لو اذن له هو لاختصينا نحن هنا الصحابة قاسوا انفسهم على عثمان - [00:02:54](#)

ابن مظعون يعني لو ورد الاذن في عثمان لقسىنا عليه تمام وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغ رسول الله بلغ عمرا رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا - [00:03:15](#)

فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوه هذا ايضا مثال على القياس وقد سبق نظيره في الحديث السابق - [00:03:30](#)

انواع القياس فالقياس ان كان الجامع بين الفرع والاصل العلة نفسها فهذا يسمى قياس العلة مثلا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب - [00:03:48](#)

مم نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اماء احدكم فليغسله سبعا. قال في احكام الاحكام للامام بن دقيق العيد رحمه الله - [00:04:09](#)

فقد استدل بذلك فقد استدل على نجاسة عينه قد اشتمل بذلك على نجاسة عينه. الان الحديث ورد في ماذا ورد في لعاب

الكلب اذا شرب الكلب اذا في سؤر الكلب او في لعب الكلب - 00:04:26

يقارب علاء نجاسة لعابه نجاسة عينه اذا حكم عليه كحكم لعابه والعلة الجامدة بين الفرع والاصل هي مم النجاسة النجاسة. هنا الحقنا العين باللعلة لاشتراكهما في العلة وهي النجاسة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتابذ وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه - 00:04:56

ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه. قال في احكام الاحكام وقد قد يستدل به من يمنعه بيع الاعيان الغائبة عملا بالعلة. فيقول العلة من المتابذة - 00:05:33

ها هي انه لم ينظر اليه. قبل ان يقلبه ينظر اليه والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليها. اذا تحريم بيع الملامسة العلة وهي كونه لم ينظر اليه فيقارب عليه الاعيان الغائبة لتحقق العلة وهي عدم النظر اليها - 00:05:49

هذا قياس العلم مثال اخر عن نعمان ابن بش عن نعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال تصدقوا علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فانطلق ابي الى النبي صلی الله عليه وسلم ليشهد على صدقته - 00:06:08

فقال رسول الله فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم افعلت هذا بولتك كلهم؟ قال لا. قال انقوا الله واعدلوا في اولادكم. فرجع ابي فرد تلك الصدقه وفي لفظ قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور - 00:06:26

وفي لفظ فاشهد على هذا غيري. قال في احكام الاحكام عدم جواز الشهادة على عقد محرم غير الهبة للولد. يعني في هذا الحديث دلالة على عدم جواز الشهادة على عقد المحرم غير الهبة للولد - 00:06:48

الآن قال فاني لا اشهد على جور فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جوف. دليل على عدم جواز الشهادة على الجور العلة هنا لاحظ العلة كونه جورا الواقعه التي ورد بها النص الاشهاد على هبة الولد - 00:07:04

والاشهاد على هبة الولد هذا الاصل الذي ثبت بالنص. العلة كونه جورا فيقارب عليه بقية العقود التي فيها جور او العقود المحمرة ها الاشتراك لما في الالة وهي كونه جورا - 00:07:28

نعم اذا هذا قياس العلمة النوع الثاني من انواع القياس وهو قياس الدلالة. ما هو قياس الدلالة؟ اذا كان الجامع بين الفرع والاصل دليل العلة. اذا كان الجامع بين الفرع والاصل - 00:07:46

دليل العلة فهذا هو قياس الدلة ليس العلة نفسه وانما دليلها مثال ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في ناحية في انة احدهم - 00:08:00

فليغسله سبعا بلوغ الكلب وجه ان الامر بالغسل دليل النجاسة فيقارب على سائر النجاسات في احكام الاخرى كمنع صحة الصلاة. طيب الان الامر بالغسل هل هو العلة؟ لا العلة النجاسة - 00:08:16

الامر بالغسل دليل على النجاسة واضح دليل النجاسة وليس هو العلة نفسها هو دليل العلة طيب فنقول كل فناء فنقيس عليه ما امر بالغسل منه مثل ايش مثلا اذا اريقوا على بوله ذنوبا من الماء - 00:08:36

فريق على بوله ذنوب من الماء هذا ايضا امر بالغسل فنقول خلينا نقول يعني نرتب صياغة المثال مم تمام اذا اردنا طبعا هذا يصلح دليلا للحنابلة الذين يرون بوجوب غسل الانجاس - 00:09:08

سبعا بس كيف نصيه ونتأمل شوي مم نعم طيبة تأملنا الحمد لله نقول ياشيخ شوف الان الحديث يقول اذا شرب الكلب في انة احدهم فليغسله سبعا الاصل الذي ورد به الحديث - 00:09:43

الاصل الذي ورد به الحديث هو الامر بالغسل اذا شرب الكلب طيب الان السؤال عنه طبعا الاصل عن لعب الكلب لعب الكلب يقارب على بقية النجاسات فلا تصح الصلاة مع وجود لعب الكلب في الشباب - 00:10:09

هل ورد به الحديث الان؟ القياس الان هذا الفرع عدم صحة الصلاة مع وجود لعب الكلب دليلا القياس على الامر بغسله مم لما امر بغسل دل ذلك على نجاسته. انا احس اني - 00:10:36

لخطبتك ولخطبتي نفسي شوي خلينا نكتبها احيانا بعض الاشياء طبعا هو الحكم واوضح لكن نحن نريد ان نبين ايش ن وزن الكاس
نقول العسر الجامع اللي هو دليل الحكومة تمام - 00:11:08

الاصل مثلا بول البول الادمي ادم صحة صلاة من ثوب مم هذا الاصل الفرع عدم صحة الصلاة بثوب فيه ايش يعب الكلب
الجامع الامر بغسله لما امر بالغسل او بالغسل منه - 00:12:11

غسلني او بغضله نعم خليه بغضله ماشي لما امر بغضله ها اشتراك هذا هذا وقد امر بغضله وهذا قد امر بغضله ماشي ما الحكم اللي هو
حكم الاصل معادن ممكن نقولها - 00:13:05

الصلاوة في توب فيه بول ادمي ها لا تصح فيقياس على ذلك الصلاة في توب فيه لعب كلب. فلا تصح الجامع بينهما ان هذا قد امر
بغسله. وهذا قد امر بغضله. هذا هو القياس الدلالة - 00:13:35

واذرنا على التشتت طيب نرجع الان مرة اخرى الى الجمع بين الفرع والاصل دليل الالفة وقياس الدلال اذا كان النوع الثالث من
انواع القياس اذا كان الجامع بين الفرع والاصل - 00:14:02

غلبة الاشباح غلبة الاشباء فهذا يسمى قياس الشبهي مثال ذلك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع الرجال فكل واحد منها بالخيار - 00:14:19

ما لم يتفرقوا وكان جميـعا يخـير أحدهـما الـآخر فـتبـاعـ على ذـكـ فـقـدـ وـجـبـ الـبـيعـ. هـذـاـ حـدـيـثـ يـتـبـ خـيـارـ الـبـيعـ الـعـصـرـ نـكـتـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ
الاصل يـارـ المـجـلسـ فـيـ الـبـيعـ الـفـرعـ تـيـارـ - 00:14:45

المجلسـيـ بـالـايـجارـ هـمـ الـجـامـعـ الشـبـهـ بـكـثـرـ الشـبـهـ وـبـنـتـ الشـبـهـ الـبـرـيـئـةـ الـحـكـمـ طـبـبـ هـذـاـ هـوـ الـاـصـلـ الـبـيـعـ هـوـ الـاـصـلـ قـسـنـاـ عـلـيـهـ وـلـمـ
هـاـ وـلـمـ نـقـسـهـ عـلـىـ النـكـاحـ وـلـمـ نـقـسـهـ عـنـ النـكـاحـ. لـمـاـ لـمـ نـقـسـهـ عـلـىـ النـكـاحـ - 00:15:12

ليـشـ مـاـ تـسـمعـ عـلـىـ النـكـاحـ؟ لـاـنـ هـاـ شـبـهـ الـاـجـارـ بـالـبـيـعـ اـكـثـرـ مـنـ شـبـيـهـاـ بـالـنـكـاحـ طـبـبـ مـسـأـلـةـ اـخـرـ هـنـاـ غـسـلـ النـجـاسـاتـ نـأـتـيـاـنـاـ لـاـنـ غـسـلـ
الـنـجـاسـةـ. هـلـ نـغـسـلـ النـجـاسـاتـ سـبـعـ مـرـاتـ وـلـاـ نـكـتـفـيـ بـغـسـلـهـاـ تـلـاثـ مـرـاتـ - 00:15:51

نـقـولـ غـسـلـ النـجـاسـاتـ عـنـدـنـاـ اـمـاـ انـ نـقـيـسـهـ عـلـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ قـالـ اـذـاـ
انتـ اـذـاـ توـضـأـ اـحـدـكـمـ فـلـيـجـعـلـ فـيـ اـنـفـهـ مـاءـ ثـمـ لـيـنـتـظـرـوـاـ مـنـ اـسـتـجـمـرـ فـيـ الـوـتـرـ وـاـذـاـ اـسـتـيقـظـ اـحـدـكـمـ مـنـ نـوـمـهـ فـلـيـغـسـلـ يـدـيـهـ قـبـلـ اـنـ
يـدـخـلـهـمـاـ فـيـ الـاـنـاءـ قـبـلـ اـنـ يـدـخـلـهـمـاـ فـيـ الـاـنـاءـ ثـلـاثـاـ فـاـنـ اـحـدـكـمـ لـاـ يـدـرـيـ اـيـنـ بـاتـ يـدـهـ - 00:16:22

وـفـيـ لـفـظـ الـمـسـلـمـ فـلـيـسـتـنـشـقـ بـمـنـخـرـيهـ مـنـ الـمـاءـ وـفـيـ لـفـظـ مـنـ تـوـضـأـ فـلـيـسـتـنـشـقـ وـعـنـدـنـاـ حـدـيـثـ اـخـرـ وـهـوـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ قـالـ اـذـاـ شـرـبـ الـكـلـبـ فـيـ اـنـاءـ اـحـدـكـمـ فـلـيـغـسـلـ سـبـعـ. اـذـاـ عـنـدـنـاـ هـذـاـ اـلـاـصـلـ - 00:16:42

عـنـدـنـاـ الـفـرـخـةـ الـلـيـ نـبـدـأـ بـكـتـابـةـ الـفـرعـ اـلـاـنـ نـتـسـوـيـ الـفـرعـ هـوـ قـالـيـنـاـ نـقـولـ بـولـ الـاـدـمـيـ هـلـ يـغـسـلـ سـبـعـ الـحـاقـاـ بـيـ نـجـاسـةـ الـكـلـبـ اـمـ ثـلـاثـاـ
الـحـاقـاـ هـاـ بـغـسـلـ اـهـ بـيـدـ القـائـمـ مـنـ النـوـمـ - 00:17:02

مـنـ هـذـاـ اـلـاـنـ فـرعـ فـقـهـيـ مـتـرـدـدـ بـيـنـ اـصـلـيـنـ هـلـ نـلـحـقـهـ بـالـسـبـعـ حـدـيـثـ اـذـاـ شـرـبـ الـكـلـبـ فـاـغـسـلـهـ سـمـعـاـ وـلـاـ اـذـاـ اـسـتـيقـظـ اـحـدـكـمـ مـنـ نـوـمـهـ
فـلـيـغـسـلـ يـدـيـهـ ثـلـاثـاـ مـتـرـدـدـ بـيـنـ اـصـلـيـنـ نـقـولـ هـوـ اـكـثـرـ شـبـهـاـ - 00:17:55

بـاـيـشـ؟ بـنـجـاسـةـ الـكـلـبـ لـمـاـ لـانـ بـولـ الـاـدـمـيـ نـجـسـ الـيـدـ القـائـمـ مـنـ نـوـمـ الـلـيـلـ هـيـ تـغـسـلـ ثـلـاثـاـ لـيـسـ عـلـىـ النـجـاسـةـ. وـاـنـماـ عـلـىـ اـيـشـ؟ عـلـىـ
اـحـتمـالـ النـجـاسـةـ تـامـ فـهـوـ اـشـبـهـ بـاـيـشـ؟ بـنـجـاسـتـكـ. نـقـولـ اـلـاـصـلـ - 00:18:11

نـجـاسـةـ اوـلـوـغـ الـكـلـبـ الـجـامـعـ النـجـاسـةـ اـهـ كـثـرـةـ الشـبـهـ غـلـبـتـ الشـبـهـ فـهـوـ يـشـبـهـ نـجـاسـةـ الـكـلـبـ مـنـ جـهـةـ النـجـاسـةـ تـامـ؟ وـمـنـ جـهـةـ وـجـوبـ
الـغـسـلـ بـالـاجـمـاعـ هـنـاكـ فـيـهـ خـلـافـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـونـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ مـنـ قـامـ مـنـ نـوـمـ الـلـيـلـ - 00:18:30

لـاـ مـوـ بـالـاجـمـاعـ طـبـعـاـ لـكـنـ يـعـنـيـ وـجـوبـ النـجـاسـةـ الـوـجـوبـ بـنـجـاسـةـ الـكـلـبـ قـوـيـ تـامـ الـحـكـمـ وـجـوبـ التـسـبـيـحـ رـسـمـ سـبـعـ مـرـاتـ تـامـ؟ هـذـاـ
مـثـالـ عـلـىـ كـلـ حـالـ الغـرـضـ كـمـاـ قـلـنـاـ هـوـ التـمـثـيلـ. الغـرـضـ كـمـاـ قـلـنـاـ هـوـ التـمـثـيلـ - 00:18:53

الـرـابـعـ مـنـ انـوـاعـ الـقـيـاسـ اـذـاـ كـانـ الـالـحـاقـ بـالـنـظـرـ اـلـلـيـ عـدـمـ وـجـودـ فـارـقـ مـؤـثـرـ بـيـنـ الـفـرعـ وـالـاـصـلـ فـهـذـاـ هـوـ الـقـيـاسـ بـنـفـيـ الـفـارـقـ مـثـالـ ذـلـكـ
عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـيـ وـابـيـ هـرـيـرـةـ وـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـوـاـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ وـيلـ لـلـاعـقـابـ مـنـ النـارـ

طيب الحديث ورد في الاعقاب ما رأيكم في بقية اعضاء الوضوء؟ نقول كذلك لعدم الفرق بينهما هذا الحق بنفي الفارق عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب - 00:19:39

في اناناء احدكم فليغسلوه اه سبعا طيب اذا شرب اذا بان الكلب في الاناء من باب اولى ربما يقال لا فرق بين البول وايش وغيره بل ربما يقال انه من باب اولى - 00:19:53

طيب اذا شرب الخنزير لا فرق او من باب اولى اذا شرب الكلب في حذاء احدكم ليس في الاناء في حذاء مثلا وضعتم له الماء شيء ليس بنا اذا جاء لعاب الكلب على الشوب لا على الاناء. لا فرق كل هذه امثلة على القياس بنفي الفارق في هذا الحديث - 00:20:16

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباعي مين؟ الرجالان. طيب المرأتان لا فرق تقاس مرأتين على الرجلين وهذا قياس بنفي الفارق - 00:20:47

فكل واحد منها بال الخيار ما لم يتفرقوا وكان جميما او يخيرا او احدهما الاخر فتباع على ذلك فقد وجوب البيع عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآياتكم. طيب بآياتكم لا فرق - 00:21:03

قياس بنا فيه الفارق ولمسلم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي رواية قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا هذا تنمية الحديث - 00:21:22

اثرا يعني حاكيا عن غيري انه حلف بها اياتكم يقاس عليه غير الابكي والامهات مثلا هذه امثلة على القياس بايش بنفي الحرق. نأتي بعد ذلك ان شاء الله الى اركان القياس والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:21:39